قرار محكمة النقض

رقم 3/21

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2019/3/1/9395

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/08/15 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (خ.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2018/12/27 في الملف عدد 2018/1402/366.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

حيث أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 354 من ق.م.م فأن طلبات النقض ترفع بمقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. ولما كان البين من عريضة النقض أنها جاءت خالية من توقيع محامي الطرف الطالب فإنه يتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض